

سازمان کتابخانه ها، موزه ها و مرکز اسناد آستان قدس رضوی

اداره مخطوطات

نام کتاب رسائل ۱: رسالة فی تزویج البنت لاجل محرمیة امها

مولف متن محمدباقر بهبهانی محشی

شارح مترجم

تاریخ تحریر نوع خط نسخ تعداد سطر ۲۰

نام کاتب

موضوع فقه زبان عربی عدد اوراق ۳

طول ۲۱ عرض ۱۴ شماره عمومی ۳۲۱۶۰

وقفی / خریداری مقام معظم رهبری تاریخ وقف بهمن ۸۳

ملاحظات

۲- رسالة فی صحت معاملات

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين مسئلة ما تقول فيمن زوج
بنته لزيد متعة يوما او ساعة بمهر درهم مثلا لاجل محرمية امها عليه اعلم ان فقهائنا
اختلفوا في ان تزويج الاولياء اذا كان ابا او جدا هل يشترط ان يكون على وجه الغبطة
والمصلحة ام لا فعلى القول بالاشتراط لا تامل في عدم صحة هذا العقد فلا نقتصر الا بحمل
البنة واشترط بعضهم كونه بمهر المثل وازيد وبعضهم كون التزويج بالكفو فحال
هذين الشرطين حال السابق قال في المفاتيح يثبت ولاية النكاح للاب والجد على الصغير
بالنصوص المستفيضة وعلى السفيه والمجنون ذكورا كانوا او اناثا مع اتصال الجنون
والسفه بالصغر بلا خلاف سواء كان فيه مصلحة ام لا على الاشهر وقال بعض المتاخرين
الى اشتراطها ولا يخ من قوة انتهى وقال في الكفايه اذا عقد عليها بكفو بدون مهر المثل
فقيل يصح مطلقا وقيل لا يصح وقيل لها الاعتراض في المسمى الى ان قال ولو زوجها
من غير كفو بمهر المثل احتمل بطلان العقد وان يكون لها الخيار في العقد وان كان
بدون مهر المثل ثبت احتمال الخيار في المسمى والرجوع الى مهر ايضا انتهى وقال صاحب
لك في شرحه على المختصر النافع ولم يعتبر المص في هذا الكتاب في صحة عقد الصغيرة
وقوعه بمهر المثل وقد اعتبر جماعة منهم ره في جملة كتبه والشهيد في اللمعة الى
ان قال والمعتمد انه ان زوجها بدون مهر المثل مع المصلحة لها فلا اعتراض والا
كان لها فسخ النكاح ثم قال ويحتمل قويا بطلانه من راس لان العقد جرى على
خلاف المصلحة فلا يكون صحيحا لان تصرف الولي منوط بالمصلحة بعنوان العموم
من الواضحات والظ ان منشأ اعتبار الجماعة الوقوع بمهر المثل هو هذا ولا يتصور

منشاء

منشأ غيره كما لا يخفى واما اشتراط الكفو فلعل المنشأ ايضا ذلك اذ الظ انه ليس المراد اشتراط
الكفائة التي هي شرط لصحة العقد مط وبالجملة على القول باشتراط الشروط الظاهر واما على
القول بعدمه فالحكم بصحة هذا العقد مشكل ايضا لان الصحة حكم شرعي يتوقف على دليل
شرعي ولم يوجد كما ستعرف فساده وايضا الصحة عبارة عن ترتيب اثر شرعي والاصل عدمه
وايضا الاصل بقاء ما كان على ما كان حتى يثبت خلافه وايضا ورد من انهم لم نقف بما عقدت
عليه في مجلس المهر بمقدار ما لم نقف وان مثل الحبيض معفو عنه الى غير ذلك ولا شك
ان هذه الرضيعة ليست بمستاثرة وايضا ظ قوله تع فما استمتعتم الاية اعتبار
الاستمتاع منها ولا اقل بتمكنها من الاستمتاع منها لان المفروض في الشرع في امثال هذه
العقود بان في الوفاء باعطاء العوض يكفي التمليك والتسليم وان ظاهرها فعلية الاستمتاع
لان الشرع حكمه وكذلك حكم الفعلية وايضا خرج ما خرج بالدليل وبقي الباقي وايضا اذا تعذرت
الحقيقة فالحمل على اقرب المجازات والمستفاد من الايتان ان المهر العوض الاستمتاع وجرته
ولم يتحقق شيء من الامرين فيما نحن فيه وايضا قد عرفت ان الصحة في المعاملات عبارة
عن ترتيب اثر شرعي ولم يحصله فيما نحن فيه اصلا اذ لا توارث بين هذين الزوجين على المذهب
الحق ودونه مثل هذه الرضيعة لم تكن حتى تصير حلالا بهذا العقد وبالقدر المذكور
فيه مثل الساعة واليوم لا ازيد ولا انقص وان يكون استحلال الدرهم المذكور بازاء هذا
القليل من الروية وكذا الكلام في القبلة والملامسة وامثالها بل حال هذه الرضيعة في
هذه الساعة او اليوم حال قبلها وحال بعدها من دون تفاوت اصلا ولا خروج اثر
من العدم الى الوجود مط وايضا الاب لا يقصد بهذا العقد حصول اثر اصلا بين المتعاقدين
بل وربما لا يبالي باخذ الدرهم من الزوج وضبطه للصغيرة او صرفه بل ولا يخطر هذا بباله
اصلا مع انه لا يجوز رفع اليد من مال الصغير بغير عوض اجماعا مع ان المهر لا يجوز المسامحة

فيه بان لا يخطر بالبال اخذه اصلا وايضا الزوج اخذ الدرهم بغير شيء يجعل في العقد
بازائه فيكون مبنيا على الغرر والضرر وعدم تحقق المذكور فيه وايضا ذكر المدة ركن شرط له
للصحة وقد عرفت ان ذكرها لغو بحت لا يراد منها كونها ظرفا لاثر شرعي فضلا عن ان يكون
في هذه المدة خاصة دون ما قبلها وما بعدها وايضا منافات في عبارات العقود ولا بد
ان تكون مقصودة والا لكانت فاسدة مثل عقود الغافلين والهازلين ومعنى متعتك بنتي
جعلتها متعتك يمنع به شرعا ولم يقصد الاب نوعا من انواع التمتع اصلا وان فرض جواز
الاستمتاع منها وحليته بحسب العقد وخصوصا في خصوص المدة وكونه بازاء الدرهم بل
كلما كانت البنت اكبر وتحقق الاستمتاع الشرعي اكثر كان استنكاف الاب وابائه عن
الاستمتاع اشد وازيد بل لو كانت بالغة لا يرضى الاب من جهة هذا العقد ان ينظر الزوج
تحت الازار والثياب ايض فضلا عن ان يكون في خصوص المدة وبازاء الدرهم وكذلك اليها
الكلام في قصد الزوج فان قلت الاب قصد من هذا العقد حلية نظر ام البنت على
الزوج وهذا اثر من اثار العقد ويكفي لصحته اذ لا يجب قصد الجميع واما كونه بازاء الدرهم
فالمفروض صحة عقد من قصد كونه بازاء الدرهم واعتنى بشان الدرهم اما بالاخذ من
الزوج او بان يهب الزوج ويعطيه من نفسه قلت ان اردت ان الاب اراد من قوله
متعتك بنتي متعتك ام بنتي على سبيل المجاز وتكون متمتعا بها والمهر مهر الاب وحلية
نظر الام في خصوص المدة وبازاء الدرهم ويكون الام غير ذات البعل فهذا عقد
صحيح على القول بصحته باللفظ المجازي وان يذكر في متن العقد خصوص هذا
النوع من التمتع ويكون العقد وكالة عنها لكنه غير مفروض المسئلة بغير خفاء وان
اردت ان الاب يريد ان بنته يكون متعة الزوج الا ان الزوج لا يستمتع منها اصلا
بل يستمتع من امها بخصوص النظر اليها لا غيره من انواع التمتع ففيه ما فيه من الفضا

والشناعة

والشناعة وجوه الاعتراض الاول ان الاب لم يقصد من العقد معناه كما عرفت فيكون
عقده كعقد الغافل والهازل والثاني كون المهر بازاء الاستمتاع وقد عرفت انه بازائه
من الزوجة والقول بانه بازائه من الام الا ان الحق حق البنت فيه ما فيه والثالث ان
حلية نظر ام الزوجة امر قهري بحسب الشرع لا مدخلية لقصد الاب فيها اصلا اذ ليست
بحيث ان قصد الاب تتحقق شرعا والا فلا بل موقوفة على صحة عقد البنت فان ثبتت
الحلية وان لم يقصدها الاب بل وان قصد عدمها ايض فان الحلية ثابتة قهرا وان
لم يثبت صحة العقد لم تثبت الحلية سواء قصدها الاب ام لا او قصد عدمها فالعبرة بصحة
العقد على البنت لا قصد الاب اياها والكلام في صحة العقد وحلية النظر الى الام وانه
لا يحل النظر الى الام بثبوت صحة العقد دور واضح والرابع صحة العقد عبارة عن تحقق الاثر
بين احد الطرفين في العقد خاصة وامر خارج من العقد اجنبي بالنظر اليه ولا يكون
بينهما اثر وما ذكرنا ظهر فساد الاستدلال على صحة هذا العقد بعموم قوله تعا اوفوا
بالعقود وقوله اوفوا بالعهد فان الكلام الذي ليس معناه مقصودا ليس بعقد و
لا عهد سيما اذا لم يكن تحقق اثر حادث من جهتها مضافا الى ان الامر بالوفاء تكليف
والتكليف لا يكون الا في الافعال الاختيارية والصحة التي تثبت من الايتين لا تثبت
الا من هذين الامرين فهذه الصحة لا تثبت الا في الفعل الاختياري للعاقد الذي اوقع
عقده عليه ومكنة الوفاء وعدم الوفاء الا انه امر شرعي بالوفاء فتثبت الصحة من جهة
هذا الامر وتتبعه ويتفرع عليه ومما ذكرنا ظهر فساد الاستدلال بما ورد في غير واحد
من الاخبار من ان الاب اذا كان زوج ابنته الصغيرة او ولده الصغير وكذا او كذا
وامثال ذلك مما يدل على صحة عقد الاب مطلقا فانه يشمل ما نحن فيه وذلك لان
التزويج عقد وعهد بلا شبهة وقد عرفت الحال فيهما مضافا الى ان من جملة تلك

وليس فيما نحن فيه
فعل اختياري للاب
اوقع عقده عليه

الاخبار قرينة واضحة على ارادة خصوص الدوام والشاذ الذي ليس فيه قرينة
معلوم ان الطلاق ينصرف الى الدوام الا ترى انك اذا سمعت احدا قال ان فلانا
زوج بنته الصغيرة واطلق لم يتبادر الى ذهنك سوى الدوام بل الظاهر ان لفظ التزويج
المطلق الغير المقيد بمدة لا ينصرف الا الى الدوام ولذا وقع العقد كذلك لم ينصرف الى ذلك
كما هو المتـ وورد في الخبرين المفتى بهما فقد ظهر بما ذكرنا ان الحكم بصحة هذا
العقد مشكل بالحكم بالفساد اولى الا ان الاحوط ان لا يتزوج الزوج ام
البنت ابدا بل لا يترك هذا الاحتياط لان امر الفروج شديد ومنه يكون
الولد تمت الرسالة المنسوبة الى المولى الاعظم اكمل المجتهدين اقا محمد باقر
البهبهاني رفع الله تعالى درجته
في الجنة العليا

رساله در صحت معاملات

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين اللهم اياك
نعبد واياك نستعين ولا تكلنا على انفسنا القاصرة اعلم ان الصحة في المعاملات عبارة
عن ترتب اثر شرعي عليها وهي حكم شرعي يتوقف على دليل شرعي فلو لم يكن دليل
فالاصل عدم الصحة حتى يثبت بدليل لاصالة العدم واصالة بقاء ما كان على ما كان
مثلا الثمن كان ملكا للمشتري والمبيع ملكا للبايع فالاصل عدم النقل والاصل بقاؤهما
على حالهما حتى يثبت الخلاف للاستصحاب والعمومات والاطلاقات المقتضية لذلك
والاجماع على ذلك كما لا يخفى على المطلع وايضا الحكم الشرعي بالنسبة الينا منوط
بالدليل وعدمه دليل بالنسبة الينا لان عدم العلة علة للعدم وايضا الاصل
برائة الذمة عن لزوم امر من الامور الشرعية وآثارها وايضا ورد في الكتاب والسنة

المنع

1

المنع عن الحكم الشرعي بغير ثبوت من الشرع مثل الله اذن لكم ام على الله تفترون وغير ذلك
مما لا يحصى كثيرة وايضا اجماع المسلمين قاطبة واقع على ذلك سيما الفرقة الناجية وبالجملة
لا تامل في ان الاصل عدم الصحة حتى تثبت بدليل فان قلت الفقهاء يقولون الاصل الصحة
قلت مرادهم منه العمومات الدالة على الصحة مثل احل الله البيع وغيره ولا شك في انه اذا
دل عموم على الصحة يكون صحيحة البتة فالعموم دليل والكلام في انه اذا لم يكن دليل
على الصحة فالاصل عدمها فان قلت فاي فائدة في هذا الاصل بعد تحقق العموم قلت
الفائدة انه كثيرا ما لا يثبت الصحة من العموم مثلا اذا اردنا اثبات صحة بيع من العموم
في احل الله البيع فلا شك في ان اثباتها يتوقف ح على امور الاول ان تثبت كون ذلك
بيعا حقيقة في اصطلاح الشرع فيحتاج الى استفراغ الوسع وبذل الجهد بحسب الطاقة
في تحصيل اصطلاح الشرع وما هو الحقيقة في محاوراته في ذلك الزمان فلا يمكن الا
لغير المجتهد واما المجتهد فان حصل الاطلاع فذلك وان لم يحصل كما هو الظن انه لا يحصل
فلا بد من تحصيل المعرفة بكونها بيعا حقيقة لان الاستعمال اعم من الحقيقة عند معظم
المحققين من الفقهاء والمجاز خير من الاشتراك عندهم مع ان الاشتراك ايضا لا ينفع
مجردا عن القرينة بالنسبة الى اللفظ كما ان المجاز لا ينفع مجردا عن القرينة فلا يتاتى
الاثبات من هذه الجهة ايضا الا للمجتهد العارف بالامارات الاصولية وحجية تلك
الامارات مع انه ربما لا يتاتى في موضع امارة من تلك الامارات فلا يثبت الصحة واذا
تحقق الامارة وثبت الحقيقة العرفية واللغوية فلا يكفي ذلك ما لم ينضم اليه اصالة
عدم التغيير والتعدد حتى يثبت كون ذلك اصطلاح الشرع ايضا لان المعتبر هو اصطلاح
زمان صدور ذلك الكلام كما هو الظاهر ومحقق في موضعه وربما لا يتاتى اصالة
عدم التعدد والتغيير لثبوت التعدد او ظهور التغيير مع عدم مرجح ومعين الثاني

عرفا ولغة والمعرفة انما يكون بالامارات المذكورة في اصول الفقه اذ مجرد اطلاق البيع عليه لا يقتضي ان يكون حقيقة

كونه من الافراد المتعارفة للبيع الحقيقي لان المفرد المحلى باللام غير موضوع للعموم فالعموم
الحاصل منه لا يراد منه غير الافراد المتعارفة ولا يشمل الفروض النادرة مع انه على تقدير
كون عمومه من قبيل عموم الموضوع للعموم فربما يتامل في شموله للفروض النادرة ايضا
الثالث ثبوت ان الحلية تستلزم الصحة في المقام والظ ثبوته كما لا يخفى على المتامل اذ
ان المراد ليس حلية قراءة صيغة البيع بل المراد حلية نفس البيع وهو امر كان اثر تكونه
بعنوان الانتقال واللزوم فالله نعم قررهم على ذلك فتدبر الرابع عدم تحقق نهي من
الشرع عن الذى يراد اثبات صحته لا بعنوان الخصوص ولا بعنوان العموم والمناهي
الخاصة لا ضبط لها بل هي مذكورة في مواضعها واما العامة فسنشير اليها وانما قلنا عدم
تحقق نهي من الشرع لان الفقهاء منهم من يقول بان النهي في المعاملات يقتضي الفساد وهم
الاقلون فالمعاملة المنهي عنها فاسدة عندهم البتة واما القائلون بعدم اقتضائه الفساد
فيها وهم الاكثرون فانهم يقولون بذلك فيما اذا ثبت صحته من دليل لا ينافيه النهي ولا يضاده
التحريم فاذا لم يثبت صحته اصلا لم يكن صحيحا مع قطع النظر عن ورود النهي عنه اذ لا شك
في فساد مثله عندهم لما عرفت وكذا اذا ثبت صحته من خصوص مثل احل الله البيع
واوفوا بالعقود والا ان تكون تجارة عن تراض منكم لان الحلية تنافي النهي والحرمة وكذا
وجوب الوفاء وكذا الاستثناء في قوله الا ان تكون تجارة عن تراض منكم لانه استثناء من
النهي والحرام فظاهر ان النهي في مثل ذلك يقتضي الفساد عندهم بلا شك ولا شبهة اذ النهي
يقتضي خروج ذلك عن العمومات عندهم كما لا يخفى على المطلع على اقوالهم وطريقتهم
فانهم صرحوا بان الاحكام الخمسة متضادة وان اجتماع الضدين في الحكم الواحد في
المحاورات عندهم وان تعددت الجهة والحيثية وظهر ذلك التعدد مع انه ربما يظهر
لك فيما نحن فيه فتدبر نعم لو كان الصحة ثابتة من غير امثال العمومات المذكورة فالنهي لا يقتضي

الفساد

الفساد لان الصحة عبارة عن ترتب اثر شرعي فلا ينافي ذلك النهي والحرمة لان الحرام كثيرا ما
يترتب عليه الاثار الشرعية فان الشخص مثلا اذا التقى الختانان فقد وجب عليه المهر
والغسل والعدة والرجم وغير ذلك واذا دخل احد بزوجته وهي حايض مثلا عالما عامدا
يكون حراما بلا شبهة ومع ذلك يجب عليه المهر كملا وعليها العدة وعليها الغسل لكن
يتداخل الغسلان في الحايض على القول بالتداخل وكذا يترتب عليه ساير ما يترتب على
الدخول بالزوجة وكذا الحال في الدخول بالاجنبية وغير ذلك من المعاملات و
احكامها فتدبر اما العبادات فجل الشيعة بل كاد ان يكون كلهم اتفقوا على ان النهي فيها
يقتضي الفساد لان الصحة فيها عبارة عن موافقة الامر او ما هو مثل هذا المعنى و
العبادة امر راجح ومامور به قطعا والمرجوحية ضده فضلا عن ان يكون حراما
ولذا يقولون ان العبادة المكروهة معناها انها اقل ثوابا والا فهي راجحة عندهم من
دون مرجوحية وربما يقولون ان الكراهة متعلق بما هو خارج عن نفس العبادة
او جزئها او شرطها ومن هذا حكم بعضهم بصحة مثل البيع وقت النداء مصرحا
بان النهي متعلق بامر خارج وهو ترك البيع والاشتغال عنها الخامس تحقق شرايط
مورد البيع فان البيع هو نقل ملك عين الى الاخر بعنوان المبايعة العرفية او اللغوية
او الاصطلاحية على حسب ما مر وربما يزيد على ذلك كونه بصيغة مخصوصة وربما
قيل بان البيع هو نفس تلك الطبيعة وربما قيل بتحققه في المنفعة ايضا فلا بد من
معلومية كون المبيع مثلا مما يملك شرعا وبالجملة معلومية الاذن في النقل شرعا
ومعلومية تحقق النقل والخروج من ملك البايع ومعلومية تحقق الدخول الى
ملك المشتري وعدم المانع من الخروج والدخول شرعا ومعلومية ان الصيغة هل هي
معتبرة شرعا او لغة او عرفا او هي نفس البيع وليست بمعتبرة اصلا او غير ذلك وبالجملة

الحكم بتحقق الصحة وترتب الاثار الشرعيه مثل الانتقال بعنوان اللزوم او الجواز وغير ذلك من
الاثار الشرعية يتوقف على الثبوت من الشرع ومن لوازم الانتقال تعين الشيء بحسب الواقع اذ
غير المعين كيف ينتقل نعم يتحقق الانتقال في الامر الكلي الذي هو قدر المشترك بين افراده والكا[ين]
مع متشخص وهو معين والتشخصات خارجه وشروط لتحققه واما التعيين عند التبايع بعين
فلعله يرجع الى الغرر والسفه ويكون معرضا للنزاع بين المسلمين او الناس وربما يظهر النهي
عن مثله من الاخبار مثل ما ورد في باب السلف وبيع السفر وبيع الدينار غير الدرهم وغير ذلك
فليلاحظ وليتامل هذا مع ادعاء الاجماع فيما ادعوه فيه فتدبر ثم اعلم ان المناهي الواردة في
بالعنوانات العامه عندهم مثل النهي عن بيع الغرر والضرر والمسكر والخبائث والميتة وما لا منفعة
معتد بها لادائها الى السفاهة فيدخل في عموم ما دل على فساد معاملة السفيه وحرمتها
وكذا النهي عن بيع الحرام لما ورد من ان الله اذا حرم شيئا حرم ثمنه ولعله يظهر من محاسن
الاخبار ايضا وكذا النهي عن البيع الذي هو اعانة في الاثم والذي هو اشرف وبيع النجس الذي
لا يقبل الطهارة الا الدهن للاستصباح او اعم منه او العذرة ايضا كما قال به بعض المتاخرين وربما
يظهر هذا النهي من اجماعهم وفحاوى الاخبار فليلاحظ وكذا يظهر من كلام القدماء ايضا
فليتنظر وقس على ما ذكرنا حال الاجارة وغيرها فتدبر ومن المناهي العامه قول المكلف لا افعل الا
بالعوض فيما ثبت وجوب عطائه عينيا كان او منفعة عينيا كان الوجوب او كفائيا اذ كان الوجوب
من مثل الخطاب بافعل مطلقا لان القول بانى لا افعل الا بالعوض من عصيان كان يقول لا
اصلي اليومية او لا اصلي على هذا الميت الا ان تعطوني اجرة واما ما ثبت وجوبه لاجل حصول
النظام ورفع الضرر مثل الصنائع ووجوب بيع الاعيان المحتاج اليها عينيا كان الوجوب كما هو
الحال في الفروض النادرة او كفائيا كما هو الحال في الفروض الشايعة يجوز اخذ العوض لان القدر
الثابت من العقل والنقل هو القدر المشترك بين الاعطاء مجانا وبلا عوض والاعطاء بالعوض

بل

بل الثابت منهما بعنوان الضرورة جواز الاعطاء بالعوض وعدمه بغير العوض الا في فرض نادر
غاية الندرة لو تحقق وهو عدم تمكن المحتاج المضطر من العوض حالا ومؤجلا بوجه
من الوجوه فانه ح يجب الاعطاء بغير العوض الا انه له ان لا يعطي ما لم يشتره منه فيحسبه
مكان زكوته وان لم يشتر فله ان يجيزه بالشراء بوساطة حاكم الشرع ان كان والا
فبالمؤمنين حسبة وان لم يكونوا فله ان يعطي بقصد العوض ويأخذه عن قهر احفظا اياه
الهلاك على ان النظام لا يحصل الا في غير صورة نادرة الا بجواز اخذ العوض وعدم
الاعطاء بغير العوض واما العبادات واجبة كانت او مستحبة لاشتراط قصد القربة و
الاخلاص فيها فلا يجوز اخذ الاجرة بازائها اذا فعل ما فعل المكلف اصالة ولنفسه
واما فعلها بنيابة وبعد الاستيجار فلا مانع من اخذ الاجرة اذ حال الاستيجار لم يكن وا
جبة عليه ولم يكن هناك قصد قربة واما بعد الاستيجار فح واجبة عليه البتة بتاتي
منه قصد القربة والاخلاص ح بل يجب ولا فرق فيما ذكر بين الحج وغيره من العبادات
التي يجوز فعلها للغير ولذا يشمله عموم ما دل على صحة الاجارة وورد في غير واحد من
الاخبار ان الاتيان بالعبادات عن الميت ينفعه ويصل اليه واذا لم يتحقق الاستيجار
وفعلت لله بعنوان الاخلاص ثم اعطي شيئا وهو لا يعلم فلا مانع اصلا ومع العلم
لو لم يؤخذ اريد كمال الاجر والشكور من الله تعالى فبخ بخ به ولو اخذ فلا اعلم الان مانعا
منه ايض والله هو العالم بحقايق احكامه تمت هذه الرسالة الشريفة اللطيفة
من مصنفات آقا محمد باقر البهبهاني
رحمه الله